

تكملة شرح كتاب الحج من عمدة الفقه لابن قدامة (61) | الشرح

الأول | الشيخ سعد بن شايم الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

بسم الله قال رحمه الله تعالى باب صلاة العيدين باب صلاة العيدين يعني العيدين في الاضحى الفطر. قال وهي فرض كفاية. الصلاة

صلاة العيدين فرض كفاية هذا من حيث الحكم - 00:00:00

من حيث الحكم فقد جاء الامر بها لقوله عز وجل فصل لربك وانحر مداوم عليها النبي صلى الله عليه وسلم لكن العلماء ما قالوا ان آ

واجبة فرض عين وانما فرض كفاية - 00:00:25

لان الصارف لذلك الاحاديث الدالة على انه لا يجب على الاعيان الا فرض الصلوات الخمس. كما في حديث الاعرابي الذي سأل عن

الصلاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة. فقال هل علي غيرها؟ قال لا الا ان تطوف. حديث -

00:00:47

حديث ابن عباس عن معاذ لما امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يذهب الى اهل اليمن وقال اعلمهم ان الله افترض عليهم خمس

صلوات في اليوم والليلة الى اخره فدل ذلك على انها - 00:01:08

لا يجب الا في النعال وجوب الاعيان الا صلاة الصلوات الخمس اذا هي فرض فرض على الكفاية اذا قام بها اربعون من اهل مصر

سقطت عن سائرهم هذا هو سبيل فرض الكفاية اذا قام بهم - 00:01:25

من يكفي اه سقط الائم عن الباقي. لكن المصنف هنا قال اذا قام بها اربعون ان دل على ان هذا الفرض فرض الكفاية لا يسقط الا ان

يقوم به هذا العدد. يعني لو قام به اقل من ذلك - 00:01:41

لا يسقط الواجب عن الجميع. لان فرض الكفاية المخاطب به العموم على سبيل الاجمال فاذا قام به من يكفي سقط الائم عن الجميع

سقط الائم على الجميع فلو من صلى الا اقل من اربعين - 00:01:59

نقول هنا لم لم يسقط الفرض لم يسقط الفرض هذا المقصود به على سبيل البلد كل بلد كل بلد بمفرده البلد المقصود به المدينة او

القرية وهذا قوله اربعون بناء على المذهب واقول كثير من العلماء انه يشترط - 00:02:26

لاقامة صلاة العيد والجمعة حضور اربعين من المكلفين الاحرار المكلفين المستوطنين ولكن هذا القول قول مرجوح والصواب انه اه

يشترط لها اه الجماعة الجماعة. والمعتبر له ما يحصل به الجماعة واقل العدد ثلاثة - 00:02:59

لانه الخطيب الامام ومعه اثنان هذا اقل عدد المعتبر اذا وجد ثلاثة وقام قد امن بهم واحد فحصلت الجماعة جماعة الجمعة والعيدين

هذا هو الاصح والاصح قال اذا قام بها اربعون من اهل مصر يعني البلد سقطت عن سائرهم يعني وجوبا ثم ذكر الوقت قال ووقتها

من ارتفاع الشمس - 00:03:30

الى الزوال يعني ارتفاع الشمس مقدار ايد رمح. هذا اقرب توقيت وهو ما يقارب الربع ساعة تقريبا اه فإذا ارتفعت الشمس دخل

وقتها. دخل وقتها الى الزوال هذا منتهى وقتها - 00:04:06

الى الزوال هذا منتهى وقت صلاة العيد. والدليل على ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم لها انه لم يفعلها الا بعد الزوال ولم يفعلها

بعد اه عفوا لم يفعلها الا بعد ارتفاع الشمس - 00:04:32

ولم يفعلها بعد الزوال لانه لما جاءهم في احدى المرات اصبحوا صائمين في اخر رمضان لم يروا الهلال فجاءهم رجل ناس من البادية

بعشي يعني بعد الظهر. واخبروهم انهم رأوا الهلال ليلة امس - [00:04:48](#)

اذا اليوم عيد فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يفطروا وان يغدوا غدا لصلاة العيد هذا هذا الحديث على انها يمكن قضاؤها اذا لم يتمكن فعلها تقضى باليوم الثاني - [00:05:17](#)

وان وقتها يخرج بالزوال وهو وقت الظهر الزوال. فلو كانت تفعل بعد الزوال لفعلها النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال والسنة فعلها في المصلى سنة والافضل ان تفعل في المصلى. المكان الفضاء المجعول لها خارج البلد. وهو الصحراء - [00:05:37](#)
يجعل يسمى مصلى لانه اتخذ للصلوات صلاة العيد والاستسقاء كذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل بها الجنائز. يصلي بها على الجنائز ونحوها. قال والسنة فعلها في وتعجيل الاضحى وتأخير الفطر - [00:06:04](#)
يعني والسنة تعجيل الاضحى وتأخير الفطر. اما قوله السنة فعلها في المصلى دل على انه لا يجب لانه المقصود به السنية ولا يجب فلو فعلت في المساجد فلا بأس. فلا بأس - [00:06:32](#)

اه قال والسنة نعم وتعجيل الاضحى وتأخير الفطر يعني السنة ان يعجل صلاة الاضحى بعد ارتفاع الشمس مباشرة لماذا؟ لانه يتعلق بها فعل الضحية حتى يرجع الناس الى ضحاياهم ينجزوا منها. واما الفطر - [00:06:53](#)
السنة تأخيرها لاجل ان صلاة الفطر صلاة العيد في الفطر لاجل ان الناس يتمكنوا من اخراج زكاة الفطر لا يزحم بضيق الوقت. لان الصلاة زكاة الفطر مشروع فعلها قبل الصلاة - [00:07:18](#)

والاضحى الضحية المشروع فعلها ذبحها بعد الصلاة العيد. قال والافطار في الفطر خاصة قبل الصلاة اي والسنة الافطار في الفطر خاصة قبل الصلاة هكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يغدوا - [00:07:40](#)
اه يوم الفطر حتى يأكل تمرات كما في صحيح البخاري من حديث انس لا يخرج الى صلاة العيد حتى يأكل تمرات في الفطر. كما انه لا لا يأكل يوم الاضحى حتى - [00:07:59](#)

سيرجع صلى الله عليه وسلم من صلاة العيد فيأكل من ضحيته. فيوم الاضحى السنة ان لا يأكل الانسان الا بعد بعد الصلاة ثم قال ويسن ان يغتسل ويتنظف ويتطيب يعني لصلاة العيد. والخروج لها. الغسل الكامل غسل كغسل الجمعة. وان يتنظف من - [00:08:13](#)
الاقذار وكذلك من الشعور التي ينبغي ازالتها. ويتطيب يدهن بطيب كما هو مسنون لصلاة الجمعة كما هو مسنون للجمعة وان يلبس احسن الثياب. كما ينبغي ان يتجمل لها كما جاءت به السنة - [00:08:43](#)

فاذا حلت الصلاة دخل يعني الوقت تقدم الامام صلى الله عليه وسلم بهم ركعتين بلا اذان ولا اقامة يعرف انها اذا هي ركعتان هي ركعتان لكن ليس لها اذان ولا اقامة كما جاء في حديث ابن عباس وحديث - [00:09:08](#)
سمرة انهم النبي صلى الله عليه وسلم صلوا معه لا مرة ولا مرتين يصلونها بلا اذان ولا اقامة فاذا على هذا اذان ولا اقامة ولا نداء ما ينادى لها كل على الصحيح. لا ينادى لها ايضا كالكسوف - [00:09:27](#)

ثم ذكر صفة الصلاة فقال يكبر في الاولى سبعا بتكبيرة الاحرام. الركعة الاولى لها سبع تكبيرات الاولى تكبيرة الاحرام لانها الدخول في الصلاة. ثم بعدها اه يكبر ست تكبيرات. تكبر ست تكبيرات - [00:09:49](#)

في الثانية يعني في الركعة الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام. يعني مجموع ست تكبيرات في الثانية تكبيرة القيام لم يحسبها المؤلف لانها تكبيرة انتقال تفعل عند رفع الرأس من السجود. فلم يحسبها اه لانها ليست في حال القيام - [00:10:12](#)
فقال خمس سور تكبيرة القيام يعني المجموع الكلي لتكبيرات الركعة الثانية ست تكبيرات قال ويرفع يديه مع كل تكبيرة فمراجعة الصحابة رضي الله عنهم ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي بين كل - [00:10:36](#)

هل اين الاستفتاح؟ الاستفتاح يفعله بعد تكبيرة الاحرام الاولى كبر تكبيرة الاحرام ثم يستفتح. يقول دعاء الاستفتاح ثم يكبر تكبيرة الثانية ويحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم - [00:10:55](#)

كما جاء عن ابن مسعود سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم او يقول الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا. وسبحان الله بكرة واصيلا. المهم انه يكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم - [00:11:18](#)

بين كل تكبيرتين بين كل تكبيرتين. فعلى هذا تكون التكبيرة الاخيرة ليس بعدها. اه تحميد اه تسبيح تكبيرة الاخيرة من الست او من السبع ليس بعدها تحميد انما يشرع بالفاتحة. قال ثم يقرأ الفاتحة اي بعد البسمة - [00:11:38](#)

ويشرع في الفاتحة وسورة اه يجهر فيهما بالقراءة والسورة ورد فيها انها اه ان يسبح اسم ربك الاعلى في الاولى وهل اتاك حديث الغاشية في الثانية؟ او في الاولى بقاف - [00:12:05](#)

والثانية باقتربت الساعة وانشق القمر كما في حديث ابي واقي الليثي والاول من حديثي النعماني بن بشير وكلاهما في الصحيح قال فاذا سلم خطب بهم خطبتين خطبتين كالجمعة يخطو فيهم خطبتين كالجمعة. وهذا هو السنة - [00:12:24](#)

اه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فاذا كان فطر قال فان كان فطرا يعني فان كان الوقت فطرا اه حظه على الصدقة صدقة الفطر. كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لما خطب فيه - [00:12:50](#)

وبين لهم حكمها. يعني هو المقدار مقدارها؟ كم مقدار صدقة الفطر؟ وان كان اه اضحى بين لهم حكم الاضحية. بين لهم حكم الاضحية والعيوب التي فيها ونحو ذلك كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:13:07](#)

هل يستفتح الخطبة تستفتح بالحمد او بالتكبير بعض العلماء يقول انه يكبر افتتحها بتسع تكبيرات. في الاولى والخطبة الثانية بسبع تكبيرات ويظاعف التكبير اثناء الخطبة. وبعضهم يقول لا يفتتح بالحمد ويكبر - [00:13:29](#)

والله هذا هو انه يفتتحها بالحمد ثم يكبر يعني ان الحمد لله نحمده الى اخره. قال المصنف والتكبير التكبيرات الزوائد والخطبتان سنة التكبيرات الزوائد التي الست بعد تكبيرة الاحرام او الخمس بعد التكبيرة القيام. هذه سنة. لو لم يفعلها لا حرج - [00:13:53](#)

لكنها اه تفعل هذا هو الافضل هذا الافضل فعلها هو الافضل فعلها ولذلك ما ينبغي ان يفرط فيها ما ينبغي ان يفرط ان يفرط فيها ثم قال نعم الخطبتان سنة ايضا حضورها ليس بواجب المقصود سنة يعني الحضور ليس - [00:14:21](#)

في واجب هو لذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى بهم كما في سنن ابي داود وابن ماجه قال انا فلما قضى صلاة العيد قال انا نخطب فمن احب ان ايش؟ اجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب. ولكن الافضل ان يبقى - [00:14:52](#)

يبقى كلها لان فيها دعاء. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في احضار الحية قال يشهدن الصلاة ودعوة المسلمين اشهدنا الصلاة يعني حضورا وان كان لا يصلي لكن يشهدنا دعوة المسلمين لتشملهن البركة ونزول الخير واجابة الدعاء. قال ولا - [00:15:14](#)

لا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها في موضعها يعني ليس لها نفل خاص. ليس لها نفل خاص سنة لها قال في موضعها وقصد ذلك حتى لا يظن الفاعل لذلك انها من السنن القبلية او البعدية لا - [00:15:41](#)

الا اذا كان في المسجد تحية المسجد لاجل المسجد واما المصلى فالصحيح انه ليس له تحية. وان كان الحنابلة يقول له تحية. اه وايضا اذا رجع الى بيته فلا بأس كما في سنن ابن ماجه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رجع الى بيته صلى - [00:16:01](#)

هلا ومن ادرك الامام قبل سلامه اتمها على صفتها. اذا ادرك الامام قبل سلامه اتمها على اه صفتها بمعنى انه يقوم ويكبر تكبيرة يكبر للركعة الثانية لانه اذا كبر مع الامام هذه تكبيرة الاحرام - [00:16:24](#)

فيجلس مع الامام ثم اذا قام تكون الركعة الاولى له فيصلي يكبر ست تكبيرات ثم في الركعة الثانية ايضا ستة كبيرات هذا المقصود لان الركعة الاولى السابعة منها هي تكبيرة - [00:16:50](#)

الاحرام وقد مضت في اول دخوله مع الامام. قال ومن فاتته فلا قضاء عليه يعني لا يجب عليه القضاء من فاتته صلاة العيد لا قضاء عليه اه لكن يقول فان احب صلاها تطوعا ان شاء ركعتين وان شاء اربعا وان شاء صلاها على صفتها - [00:17:16](#)

ان احب ان يقضيها فله ذلك صلاها تطوع بمعنى انه لماذا قال تطوعا؟ لانه اذا قلنا صلى مع الامام كان مؤديا للفرط كفاية كان حكمها بالنسبة للاجر والفضيلة هي فرض الكفاية. اما اذا فرغ الناس منها - [00:17:42](#)

فقد انتهت فرض الكفاية فصارت الصلاة له سنة. يعني تطوع ولذلك المصنف ما قال صلاها ما قال سنة قال تطوع لان السنة هو ما يفعل على انه مشروع فعلة النبي صلى الله عليه وسلم. والتطوع هو ما يفعله الانسان لقصده - [00:18:09](#)

تفعل لذلك عبر المصنف قال تطوعا. ان شاء ركعتين وان شاء اربعا على الخلاف على الخلافة وهذا كله مروى عن الامام احمد. كله مروى عن الامام احمد. وان شاء على صفته سواء على سبيل الافراد - [00:18:29](#)

يعني اه عفوا على سبيل الانفراد اذا كان واحدا او على سبيل الجماعة كما فعل انس رضي الله عنه كان اذا فاتته صلاة العيد جمع اهله امر مولى له فصرى بهم. وبعض الصحابة لما فاتته صلاها ركعتين وبعضهم - [00:18:48](#)

وكل هذا اقوال للامام احمد اما على صفتها واما ركعتين واما اربعا ثم ذكر التكبيرات قال ويستحب التكبير في ليلى العيدين يستحب التكبير في ليلى العيدين. لان الله امر بذلك نصا في صلاة الفطر ليلة الفطر قال ولتكملا العدة ولتكبروا - [00:19:08](#)

الله على ما هداكم. والحق بها الاضحى كذلك لانه كان يفعل في زمن الصحابة كان وكذلك ارشد اليه النبي صلى الله عليه وسلم وجاء في ظاهر القرآن ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام - [00:19:37](#)

وقوله فصل لربك وانحر. آآ وقوله قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى. ايضا جاءت في عموم صلاة العيد يدخل فيها صلاة العيد. ثم ذكر يذكر صفة التكبير سيذكره المصنف - [00:19:57](#)

قال ويكبر في الاضحى اه عقيب الفرائض في الجماعة وهذا ما يعرف بايش؟ بالمقيد يذكر في يكبر في الاضحى عقب الفرائض في الجماعة فذكر آآ انه بعد الفرائض وفي جماعة - [00:20:17](#)

ومفهومه لما قال في الاضحى اخرج الفطر. الفطر ليس فيه ليس فيه مقيد. وقال عقب الفرائض ليخرج وقال في الجماعة ليخرج المنفرد فالمنفرد على كلام المصنف وهو المذهب انه لا لا تكبير - [00:20:34](#)

حقيقية بعد يعني ليس هناك مقيد يبقى في في حقه المطلق. يبقى التكبير المطلق. قال ثم بداية المقيد فقال من صلاة الفجر يوم عرفة الى العصر من ايام التشريق الا المحرم فانه يكبر من صلاة الظهر يوم النحر الى العصر من ايام التشريق - [00:20:55](#)

بين المصنف في هذا ان انه يختلف المحرم من غيره ان المحل الذي ليس محرما بالحج انه يبدأ معه من فجر يوم عرفة بعد صلاة يوم عرفة عفوا بعد صلاة - [00:21:21](#)

الفجر يبدأ معه التكبير المقيد. اما التكبير المطلق فيبدأ من ايام دخول العشر الى انتهاء ايام التشريق المقيد اذبار الصلوات في ايام التشريق. لكن من عرفة يبدأ من عرفة. آآ بالنسبة غير المحرم - [00:21:41](#)

وينتهي الى صلاة العصر من اخر ايام التشريق هذا المقيد. ثم قال الا المحرم فانه يكبر من صلاة الظهر يوم النحر لماذا؟ لانه لان المحرم مشغول بالتلبية مشغول بالتلبية اذا صلى الفجر يوم عرفة او يوم التروية او يوم كذا آآ الصلوات الفجر وغيرها - [00:22:02](#)

اذبار الصلاة يلبي المشروع له ان يلبي اذبار الصلوات كما مر معنا فيوم النحر سيرمي جمرة العقبة الضحى فاذا صلى الظهر اذا صلى الظهر ليس عليه تلبية انما عليه تكبير المقيد فيكبر. الى العصر من اخر ايام التشريق لان العصر - [00:22:28](#)

اخر ايام التشريق هي اخر صلاة في التشريق المغربي خارجها. هذا المقصود هذا بالنسبة الى التكبير المقيد. اما التكبير المطلق فهو في كل لحظة ينتهي الى قبيل المغرب ثم ذكر صفة التكبير فقال وصفة التكبير شفعا يعني هذا السنان يكون على سبيل الشفع مثنى مثنى - [00:22:52](#)

وان شاء ان يجعله وتر فلا بأس ان يقول الله اكبر الله اكبر هذه مثنى. لا اله الا الله. الله اكبر. الله اكبر. هذه مثنى ولله الحمد. هذه هي هذا المقصود. وان شاء ان يجعله وترا. الله اكبر. الله اكبر. الله اكبر. ثلاث. لا اله الا الله ثم يقول الله - [00:23:20](#)

الله اكبر الله اكبر الله اكبر. ثلاثا ثم يقول ولله الحمد كله كل جائز ولله الحمد الحمد لله هذا بالنسبة الى لكن هنا مسألة وهي اجتماع العيد اه اجتماع الجمعة كما في هذه السنة نسأل الله ان يمتعنا - [00:23:44](#)

فانه آآ اذا اجتمعوا في يوم واحد صلى العيد صلوا العيد وتسقط الجمعة على اه عن الاعيان عروضا فرضا يعني ليست على العيان وتبقى فرض كفاية. يقيمها الامام ومن معه - [00:24:13](#)

من احب ان يتفعل او من لم يحضرها. لكن لا تسقط الظهر. من لم يشهد الجمعة لابد له من حضور الجمعة. ومن لم يشهد العيد لابد له

من حضور من لم يشهد الجمعة لابد له من صلاة الظهر. ومن لم يشهد العيد لابد له من حضور الجمعة - [00:24:38](#)

لان سقوط الجمعة مرتبط باداء العيد. لان العيد والجمعة عيدان. فاذا فعل احدهما سقط الاخر لكن يبقى فرض الوقت يبقى فرض الوقت والافضل الحضور الحضور لان النبي صلى الله عليه وسلم في وقته كان ذلك - [00:24:58](#)

فقال اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء ان آآ ان لا ان لا يحضر اذا صلى ولا ولا يحظر الجمعة فله ذلك وانا مجمعون. فجمع صلى الله عليه وسلم لم يتركها - [00:25:18](#)

هذا ما يتعلق بصلاة العيد. وقد حان وقت الاذان وانتهينا اليه ما شاء الله تعالى ان يتقبل منا جميعا وان يوفقنا لطاعته وان يغفر ذنوبنا وان يستر عيوبنا وان يصلح احوالنا واحوال المسلمين وان يحفظ - [00:25:38](#)

من كل سوء وان يحفظ الحجاج حجاج بيته وان يردهم الى اهلهم سالمين غانمين بحج مبرور وسعي مشكور وذنب مغفور اللهم ربنا اكشف الغمة والبلاء وادفع عنا كيد الاعداء واحفظ بلادنا وولاة امرنا وآآ - [00:25:58](#)

اصلح احوالنا يا رب العالمين سبحان ربي ورب العزة عما يصفون. سلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:26:18](#)